

كان العقد موقوفاً على رضاها عند البلوغ والشتر
 ولومات احدها قبل ذلك بطل العقد ولا ميراث
 وكذا لو بلغ احدهما فرضي ثم مات الآخر قبل البلوغ
 ولومات الذي رضي عن نصيب الآخر من تركته
 الميت وترى بالمح فان بلغ وانكر فقد بطل العقد
 ولا ميراث وان اجاز صح وحلف له ان لم يدعه
 الى الرضا الرجعية في الميراث **الثاني** اذا كان للزوج
 الميت ولد ورثت من جميع ما ترك ولو لم يكن له ولد
 من الارض شياً واعطيت حصتها من قيمة الاثبات
 البقية لا تمنع الامن الدور والمسكن ويخرج المريض
 رحمه الله قولاً ثالثاً وهو تقويم الارض وتسلم حصتها
 من القيمة والقول الاول والظاهر **الثاني** كاح المريض مشرف
 بالدخول فان مات في حقه ولم يدخل بطل العقد
 ولا ميراثها ولا ميراث وهو رواية زرارة عن احمد
 عليها السلم **الفصل الثاني** في الميراث بالولاية وهو ثلث
 اقسام **الاول** ولاية العتق ان ميراث الممتع اذا كان متبرعاً
 ولم يبرأ من ضمان جريته ولم يكن للمعتق وارث من
 فلو اعتق في واجب كالكنارات والنذور لم يثبت له
 ميراث وكذا لو تبرع واشترط سقوط الضمان وهما

الانبيية وقيل

في سهوله

ث حسن
 الولاء المذكور والانا وهو
 ومثله في الخلافة
 كان رجلاً وقال
 في رواية مسخر

Copyright © University